الرقم: ----------
التاريخ: ----------
المرفقات: ----------

Ref: ----------
Date: ----------
Res.: ----------

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات رقم (59) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 رجب 1434هـ الموافق 2013/5/19م بخصوص الشكوى المقدمة من فضل الغزالي ضد وزارة الثروة السمكية في المناقصة رقم (2013/1م) الخاصة بتوريد محركات بحريه عدد (255)

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من فضل الغزالي ضد وزارة الثروة السمكية في المناقصة رقم (2013/1م) الخاصة بتوريد محركات بحريه عدد (255) والتي أشار فيها الشاكي بأنه لم يتلق أي رد على رسالة الاعتراض التي تم تسليمها الى وزارة الثروة السمكية وتم استلامها من قبل مكتب الاخ/الوزير بتاريخ 2013/4/13م، فهل تم الارساء في هذه المناقصة بدون تحليل واقناعه بأن الإرساء تم على أسس ومعايير صحيحة، وأفاد الشاكي بأنه منع من مقابلة الوزير، طالباً من الهيئة العليا التحقيق في شكواه، والتوجيه بإعادة النظر في قرار اللجنة واعادة التحليل.

وجهت الهيئة العليا مذكرة الى الجهة برقم (648) وتاريخ 2013/4/21م بوقف الاجراءات والرد على الشكوى وموافاتها بالأوليات، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بمذكرتها رقم (336) وتاريخ 2013/4/24م متضمنة الرد على الاعتراض المقدم من مؤسسة الغزالي وتوقيف اجراءات المناقصة رقم (1) وتاريخ 2013/4/21م بشان توريد وتسليم عدد (255) محرك بحري قوة (40) حصان. وأفادت بان لجنة التحليل الفني والمالي قد قامت بالرد على الاعتراض وكذا نورد لكم الحيثيات التي استندت اليها لجنة المناقصات بشان قرار البت بإرساء المناقصة على العطاء المقدم من مؤسسة صالح عبد الرحيم بامزاحم وقد حصلت شركة الغزالي على المرتبة الثالثة في التقييم رغم ان سعرها الاقل بين العروض وذلك للأسباب الاتية:

1- أن العطاء المقدم من مؤسسة الغزالي لم يكن كافياً لتوفير مراكز بيع في جميع المحافظات الساحلية وكذا مراكز الصيانة.
2- عدم امتلاك مؤسسة الغزالي خبرة في مجال المحركات البحرية.
3- المحركات المقدمة من مؤسسة الغزالي ليست مجربة لدى الصيادين.
4- أن قيمة المكائن ستكون بقرض مدعوم للصيادين ولذلك لابد من مراعاة رغبة المقترض في ذلك من حيث الخبرة والتجربة وتوفر مراكز الصيانة.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

علماً بانه تم ايقاف التوقيع على العقد بناء على مذكرة الهيئة العليا، وأرفقت الجهة الاوليات المتعلقة بالمناقصة.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة تبين لها الملاحظات الاتية:

1- الشاكي لم يقم بإعادة وثائق المناقصة اثناء تقديم العطاء.

2- قامت لجنة التحليل باستخدام نظام الدرجات في عملية التحليل حيث تم وضع 15درجة للشروط العامة – 35درجة للتحليل المالي – 50درجة للتحليل الفني.

3- وجود خلط لدى لجنة التحليل فيما يخص متطلبات الاستجابة الأولية والتأهيل ويتضح ذلك من خلال الجدول المرفق بتحليل المناقصة.

4- لم تقم الجهة باستخدام الوثائق النمطية بصورة صحيحة فيما يخص (قائمة بيانات العطاء والشروط الخاصة) بالمخالفة لنص المادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص:(على كافة الجهات الخاضعة لاحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الادلة الارشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة).

5- تم تحويل عملة العطاء من الدولار إلى الريال اليمني وفقاً لنشرة البنك المركزي يوم فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (175 الفقرة هـ البند 2)من اللائحة التنفيذية للقانون التي تنص: (يتم تحديد تاريخ سعر الصرف بـ (28) يوماً قبل موعد فتح المظاريف المحدد في وثائق المناقصة لغرض التقييم) .

6- قامت الجهة بتضمين تكاليف الشركة الفاحصة على المورد بالمخالفة لنص المادة (247)من اللائحة التنفيذية للقانون التي تنص:(عندما تتطلب عملية الشراء شركة فاحصة فيجب أن تكون تكاليف الفحص والاستلام خارج عقد التوريد ويتم الدفع من قبل الجهة للشركة الفاحصة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة) .

7- قامت الجهة باستبعاد عطاء الشاكي وفقاً لمبررات لم تتضمنها وثيقة المناقصة منها (مجربة خلال السنوات الماضية – الخبرة في مجالات مماثلة – مراكز صيانة على الخط الساحلي) بالمخالفة لنص المادة (165 الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية للقانون التي تنص:(تخضع عملية تقييم العطاءات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون:(967-1-211117) - فاكس :(967-1-539202) صندوق بريد:(4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

للمعايير و المنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الاسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم).

8- عدم إلمام لجنة التحليل بأعمال التحليل وفقاً لنماذج الوثائق النمطية وكذلك فيما يخص اعداد وثائق المناقصة.

وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا رفض الشكوى لصحة الاساس الذي قام عليه قرار الاستبعاد وعلى الجهة الاخذ بملاحظات الهيئة العليا في المناقصات القادمة.

صدر بتاريخ 9 رجب 1434هـ الموافق 19-5-2013م

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

ا. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye